الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ7151ـدد

تاريخه: 2016 /09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ح.ع" في حق القائم بالحق الشخصي الممثل القانوني لشركة "ب.ت.إ." بتاريخ 2013/06/24 لدى كتابة محكمة الاستئناف صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد المتهم " م.ف" ينوبه الأستاذ "ف.ن".

طعنا في قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف عدد 90084 بتاريخ 2013/06/20 القاضي نصه قضت الدائرة قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار قاضي التحقيق وحفظ تهم تدليس شيك وإقامة شهادة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية والمشاركة في ذلك المنسوبة للمظنون فيه "ج.ف" لعدم كفاية الحجة وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ "ل.ع" حسب رقيمه عدد 4154 بتاريخ 2016/08/15 المودعة لدى كتابة المحكمة في 2013/08/16.

وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه مطلب استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة المقدم لوكالة الجمهورية من القائم بالحق الشخصي والمتضمنة أنها كانت وعدت المعقب ضده لبيعه قطعة أرض على أن يقع تسديد الثمن في آجال محددة ولقد انقضى الأجل المذكور ولم يدفع فتولت تنبيه لذلك فلم يحرك ساكنا فتولت تأمين الأقساط التي دفعا بالخزينة العامة فعارض في ذلك وقام مدنيا وصدر الحكم لفائدته استئنافيا ورفض تعقيبه أصلا فتقدمت ضده بشكاية في تدليس الشيك عدد ... آلت إلى فتح تحقيق ضده من أجل تدليس شيك ولإقامة شهادة نص فيها على أمور غير حقيقة في القضية عدد 94417 وصدر فيها القرار بالحفظ تأيد لدى دائرة الاتهام تحت عدد ورفض تعقبها أصلا ولقد توصلت إلى دليل جديد من تصريحاته طالبة استئنافه أدلة لظهور أدلة جديدة فأذنت النيابة العمومية لاستئناف التحقيق في القضية عدد 1519 لدى مكتب التحقيق العاشر الذي بعد سماعه لممثل القائمة بالحق الشخصي والمظنون فيه وإجراء المكافحات قرر في 2013/02/05 حفظ تهم تدليس شيك ولإقامة شهادة نص فيها على أمور غير حقيقية في حق المظنون فيه "م.ف" لعدم كفاية الحجة وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه فتولت القائمة بالحق الشخصي استئنافه.

وبتعهد الدائرة في القضية عدد 90084 وصدر القرار كما جاء بيان نصه أعلاه فتعقبه الأستاذ "ح.ع" في حق القائم بالحق الشخصي ناسبا له:

أ- خرق حقوق القائمة بالحق الشخصي:

لما تغافلت دائرة القرار المطعون فيه على تناول مستندات استئناف منوبته بحيث مست بحقوقها طالبة النقض.

ب-ضعف التعليل:

لما تغافلت الدائرة عن واجبها بوصفها دائرة استقرائية استئنافية في مراقبة أعمال قلم التحقيق وتدارك أخطاءه وإتمام أعمال البحث بشأنها بحيث لم تعلل قرارها.

ج- تحريف الوقائع وضعف التعليل:

لما اعتبر قرار ختم البحث أن المعقب ضده أدلى بما تقديمه للصك البنكي لممثلها والحال أن الملف خلو مما يفيد الزعم المذكور بحيث حرفت الوقائع.

د- خرق تركيبة دائرة الاتهام للمبادئ العامة للعدالة:

لما شارك في تركيبة الدائرة أحد القضاة بوصفه ممثلا للوكيل العام والحال أنه سبق له أن اتخذ قرار ختم البحث عدد 94417 بحفظ التهم بحيث لم يقه احترام المبادئ الضرورية لتحقيق العدالة طالبا النقض والإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده أن قرار الدائرة تولى الإشارة لدفوعات الطاعنة وأجاب عما هو جدي منها واستغنى عن ما هو ليس بجدي واستعرض وقائع القضية من تصريحات الممثل القانوني للطاعنة والمظنون فيه والشاهد واستخلصت الدائرة منها في نطاق اجتهادها المطلق بتركيبة قانونية لا يضر حضور أعمالها ممثل الادعاء العام الذي سبق له ابداء رأيه في نفس الموضوع في القضية التحقيقية عدد 94417 بوصفه قلم تحقيق ضرورة أن المنع على الأخير بالفصل 50 من م.إ.ج المشاركة في القضايا يتعلق فقط في الحكم في القضايا التي سبق أن باشر البحث فيها ولا يمكن التوسع فيه ولا تأثير لحضوره بصفته الجديدة على أعمال الدائرة ضرورة أن دوره يقتصر على تقديم ملحوظات كتابية أو شفاهية لا تلزم الدائرة طالبة رفض الطعن أصلا خاصة وأن النيابة العمومية ساندت الطاعنة في طعنها.

المحكمة

عن المطعن د- المستمد من خرق تركيبة دائرة الاتهام للمبادئ العامة للعدالة:

وحيث يقتضي الفصل 114 من م.إ.ج على دائرة الاتهام أن تبت في القضايا المحالة عليها طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من 107 من م.إ.ج في ظرف الأسبوع الموالي لإحالتها عليها من المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بمحضر الأخير وبدون حضور الخصوم.

وحيث خلافا لما ذهب إليه نائب المعقب ضده فان حضور ممثل الادعاء العام الذي سبق له إبداء رأيه في نفس الموضوع في القضية التحقيقية عدد 94417 بوصفه قلم تحقيق جلسة بت الدائرة في القضية المحالة عليها وفق الشروط المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 107 من م.إ.ج بما من ن شأنه أن يمس بالمبادئ الضرورية لتحقيق العدالة ضرورة أن اشتراط المشرع حضوره ليس لتصحيح تركيبة هيكلية وإنما بغاية تأمين دور الدائرة لزيادة البحث عن الحقيقة ضرورة أن دوره لا يقتصر على التمسك بالملحوظات الكتابية وإنما من حقه المساهمة في تحقيق الغاية المشار إليها بتقديم طلبات شفاهية تقطع مع الطلبات الكتابية وهي غاية لا يمكن تحقيقها مع شخص سبق أن أبدى رأيه في الموضوع حتى وإن كانت طلباته لا تلزم الدائرة بدليل تمسكه بطلبات النيابة الكتابية وعدم تعقيبه القرار مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه برمته دون حاجة لتناول بقية الدفوعات التي أضحى النظر فيها سابقا لأوانه.

وحيث طالما نجحت الطاعنة في طعنها فانه يتعين إعفاءها من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/09/27 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه